رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2971 -2203[إذا اشترك اثنان في شركة عنان فدفع أحدهما مالاً والآخر مواد عينية هل يصح هذا؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اشترك اذا اشترك اثنان في شركة عنان فدفع احدهما مالا والاخر مواد عينية هل يصح هذا؟ عينية؟ لا يشترط ان ان يكون رأس المال - 00:00:00

من النقود لانه لو ارادوا يحلوا الشركة يصير مقيدا كل مقدار مقدار كل واحد اما العروض هذا ما ما يمكن ظبطها ومعرفتها عند حل الشركة نعم يشترط ان يكون رأس المال - 00:00:17

من النقدين نعم - 00:00:37